

Distr.: General  
16 December 2019  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والستون

20-9 آذار/مارس 2020

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

## جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح\*

### جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
  - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2018)؛
  - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
  - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.
- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.

\* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2020/1/Add.1.



7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

## الشروح

### 1 - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وفي الجلسة الأولى من الدورة الرابعة والستين المعقودة في 22 آذار/مارس 2019، انتخبت اللجنة بالتزكية مهير مارغاريان (أرمينيا) رئيساً للدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة أيضاً، بالتزكية، محمد مزوق (العراق) نائباً للرئيس في دورتها الرابعة والستين وجو فيلدمان (أستراليا) نائبة للرئيس في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين. وأرجأت اللجنة إلى موعد لاحق انتخاب الناخبين المتبقين للرئيس من الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على أن يؤذن لكل مرشح، حالما تقدمه مجموعته الإقليمية، بالمشاركة في اجتماعات المكتب التي تُعقد في إطار التحضير للدورة الرابعة والستين للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983. وفي الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والستين، عينت اللجنة الاتحاد الروسي لشغل منصب عضو في الفريق العامل في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، وعينت البرازيل لشغل منصب عضو في الفريق العامل في دورتها الرابعة والستين.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، أرجأت اللجنة انتخاب الأعضاء الثلاثة المتبقين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، على أن يسمح للأعضاء الذين تحظى ترشيحاتهم بتأييد مجموعاتهم بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل. وستدعى اللجنة في جلستها الثانية إلى تعيين الأعضاء المتبقين في الفريق العامل.

### 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 212/2019 جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والستين للجنة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2015 المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على 5 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود

على 10 دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي جلسات التحاور، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2018)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 8/2018، أن تجري لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين، في عام 2020، استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما يشمل تقييما للتحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومساهمة ذلك في الأعمال الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال منظور جنساني.

وفي القرار 8/2018 أيضا، شجع المجلس اللجان الإقليمية على إجراء استعراضات إقليمية تتيح إمكانية أن تغذي نتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي استعراض عام 2020، الذي يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعني بالمرأة، في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في أديس أبابا، تحت رعاية الدورة الرابعة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التابعة للاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع "إعمال حقوق المرأة من أجل مستقبل تعمّه المساواة". وعقدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعا استعراضيا إقليميا يومي 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر في جنيف. وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاستعراض في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر في بانكوك. وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اجتماعا رفيع المستوى بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 25 عاما، في 28 تشرين الثاني/نوفمبر في عمان. وستعقد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المؤتمر الإقليمي الرابع عشر المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في كانون الثاني/يناير 2020.

الجزء الوزاري

سيعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 9 إلى 13 آذار/مارس 2020، حيث ينتهي في الساعة 13:00 يوم 13 آذار/مارس، وسيشمل سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية والحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى الأخرى، إضافة إلى المناقشة العامة.

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

ستعقد أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) التنمية الشاملة للجميع، وتوفير العمل اللائق، والقضاء على الفقر؛  
 (ب) المجتمعات السلمية وإمكانية اللجوء إلى القضاء والتحرر من العنف؛  
 (ج) المشاركة، والآليات المؤسسية، والمساءلة؛  
 (د) حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بالمناخ.

#### الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بمشاركة وزارية

ستعقد اللجنة ثلاثة حوارات تفاعلية رفيعة المستوى أثناء الجزء الوزاري، على النحو التالي:

- (أ) حوار تفاعلي رفيع المستوى مع اللجان الإقليمية بشأن نتائج الاستعراضات الإقليمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبشأن الخطوات التالية؛  
 (ب) حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات: التطلع إلى المستقبل؛  
 (ج) حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: سبل المضي قدماً.

#### الحوارات التفاعلية

ستعقد اللجنة حوارات تفاعلية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) "Beijing@25": حوار بين الشباب والمشاركين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛  
 (ب) "UN@75": إسهام اللجنة في "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف"؛  
 (ج) المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في عصر تغير المناخ: عدم ترك أي أحد خلف الركب؛  
 (د) التكنولوجيا والابتكار: أدواتان للتقدم؛  
 (هـ) هل تحقق أهداف التنمية المستدامة النتائج المتوخاة لصالح النساء والفتيات؟ منظور قائم على البيانات؛  
 (و) السياسات المراعية للأسرة من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛  
 (ز) القضاء على التمييز في القانون.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2020/3)

دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية التي ستعقد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادها (E/CN.6/2020/5)

### معلومات عن نتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: انظر [www.uneca.org/beijing25](http://www.uneca.org/beijing25).

اللجنة الاقتصادية لأوروبا: انظر [www.unece.org/index.php?id=51017](http://www.unece.org/index.php?id=51017).

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: انظر [www.cepal.org/en/work-areas/gender-affairs/la-plataforma-accion-beijing-cumple-25-anos](http://www.cepal.org/en/work-areas/gender-affairs/la-plataforma-accion-beijing-cumple-25-anos).

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: انظر [www.unescap.org/intergovernmental-meetings/asia-pacific-regional-review-25th-anniversary-beijing-declaration](http://www.unescap.org/intergovernmental-meetings/asia-pacific-regional-review-25th-anniversary-beijing-declaration).

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: انظر [www.unescwa.org/sub-site/beijing-25](http://www.unescwa.org/sub-site/beijing-25).

### (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 6/2015، أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

وهذا البند الفرعي مدمج في النظر في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يشمل التحديات الراهنة التي تؤثر على هذا التنفيذ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

### (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقا للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

### برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في المستقبل

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/2018 إلى اللجنة أن تقرر في دورتها الرابعة والستين برنامج عملها المتعدد السنوات في المستقبل، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للجنة ومواضيع الاستعراض الخاصة لعام 2021 وما بعده.

#### المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

طلبت اللجنة في قرارها 2/62 إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد  
طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها 1/62 إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن التوصيات العملية ذات الصلة، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية.

#### العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة 21-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

#### المسائل البرنامجية

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2021، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

#### الوثائق

تقرير وكيل الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2020/2)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للجنة ومواضيع الاستعراض الخاصة لعام 2021 وما بعده (E/CN.6/2020/4)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (E/CN.6/2020/6)

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2020/7)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/44/3-E/CN.6/2020/8)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين (A/74/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2020/9)

#### 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 (د-11) طاء، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره 27/1983 ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة مخولة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة. ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره 235/2002:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداءً من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

- 1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛
- 2' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد التقرير لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس في قراره 16/2009 أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2020/R.1) و (E/CN.6/2020/R.1/Add.1)

#### 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

عملاً بقرار الجمعية العامة 305/72، سيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالتكامل، بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

وسيكون موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2020 "العمل المعجل والمسارات الكفيلة بالتغيير: تنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة".

#### 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروفاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الخامسة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

#### 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين

وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

## أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين (2020)

(45 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
الجزائر	2022
أرمينيا	2023
أستراليا	2023
البحرين	2021
بنغلاديش	2023
بيلاروس	2023
البرازيل	2020
كندا	2021
شيلي	2021
الصين	2021
جزر القمر	2022
الكونغو	2022
كوبا	2023
إكوادور	2022
غينيا الاستوائية	2023
إريتريا	2020
إستونيا	2021
ألمانيا	2023
غانا	2022
غواتيمالا	2020
هايتي	2022
العراق	2022
أيرلندا	2021

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
إسرائيل	2021
اليابان	2022
كينيا	2022
الكويت	2020
ماليزيا	2023
ناميبيا	2021
نيكاراغوا	2022
النيجر	2021
نيجيريا	2020
النرويج	2020
بيرو	2021
قطر	2020
جمهورية كوريا	2022
الاتحاد الروسي	2020
المملكة العربية السعودية	2022
جنوب أفريقيا	2023
توغو	2023
ترينيداد وتوباغو	2020
تونس	2021
تركمستان	2022
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2020
الولايات المتحدة الأمريكية	2023